

هامش

تاريخ 11/1/2008، اجتمعت الغرفة السادسة الجزائية
من قلمة التمييز المتولفة من الرئيس رالف الريتش،
والمتقاربة عنان فواز واللك صبيح،
جره التدقيق في استدعاء التمييز المسجل لديه رقم هـ
الحكمة برقم 13592/2008،
تذاكرت المحكمة بمقتضى القانون،
ومذتم، ودفور ممثل النيابة العامة التمييزية الفاضل
ميتلين بريدج، والكاتب السيد انور شتم،
انهم القرار الاتي:

أ
٢٤٢ / ٢٠٠٧
قـ
٢١٩ / ٢٠٠٧

باسم المحكمة اللبنانية

ان قلمة التمييز، الغرفة السادسة الجزائية،
لدى التدقيق والمذكورة،

تبين ان المدعى احمد ذيب التمييزي، وكيله المحامي
مازون ديب، تقدم بتاريخ 13/10/2008، باستدعاء
تمييزي بوجه الحق العام، طعنًا بالقرار رقم 26/2008
الصادر بتاريخ 5/8/2008، عند محكمة الجنايات في لبنان
العقوبية، والذي قد تجرم المتهم احمد ذيب التمييزي
بالجناية المنصوص عليها في المادة 150، فذات وانزال
عقوبة الاستغال الشاقفة المرفوعة به من اجله وتغريمه
خمسة مليون ليرة لبنانية، وادانته بالخفة المنصوص عليها
في المادة 157، فذات وحبسه من اجله مدة سنة
وتغريمه مليون ليرة لبنانية، وادغام هذه العقوبة
الاهنية بالعقوبة الجنائية سندًا للمادة 150، عقوبات
حيث تنفذ بحقه العقوبة الجنائية لو جدها بوصفها اولاد
وققرارها الاستغال الشاقفة المرفوعة مع غرامة قدرها
خمسون مليون ليرة لبنانية، وتخفيف هذه العقوبة سندًا
للمادة 152، عقوبات، الى الاستغال الشاقفة لمدة
خمسة سنوات مع غرامة قدرها مليون ليرة لبنانية،
وهاب مدة توقيفه، علما ان يجب بوقا وهدا عن كل

حنة وعشرين الف ليرة لبنانية عند عدم دفع الغرامة
 و اعلان براءه المشرق خليل عبد المنعم صالح من جنابة الملاكة
 ١٥٦ مخدرات لعدم كفاية الدليل، وادانته بخمسة المالاكة
 ١٥٧ مخدرات وحبسه من اجلها مدة سنتين ونصف
 السنة وتغريمه مليونين ليرة لبنانية، وحبس مدة
 ثمانية عشر يوما و اهدأ عنه كل حنة
 وعشرين الف ليرة لبنانية عند عدم الدفع، وادانته
 الطنيز يوسف ياسين ايوب بخمسة المالاكة ١٥٧ مخدرات
 وحبسه من اجلها مدة ثلاثة اشهر وتغريمه مليونين
 ليرة لبنانية وحبس مدة ثمانية عشر يوما و اهدأ عنه
 يوسف و اهدأ عنه كل حنة وعشرين الف ليرة لبنانية
 عند عدم دفع الغرامة، وادانته كل من الوطناء رامي قنديل
 ومحمد حنين ومأمون البابا وعبد الجليل وابراهيم صبرا
 ومحمد زيدان بخمسة المالاكة ١٥٧ مخدرات، وحبسه
 كل منهم مدة ثلاثة اشهر وتغريمه مليونين ليرة لبنانية
 وتخفيف هذه العقوبة ستة المالاكة ١٥٤ عقوبات
 بالنسبة الى كل منهم الى الحبس مدة شهر ونصف
 الشهر مع غرامة قدرها مليون ليرة لبنانية وحبس
 مدة ثمانية عشر يوما و اهدأ عنه كل منهم يوسف و اهدأ
 عنه كل حنة وعشرين الف ليرة لبنانية عند عدم الدفع
 وتضمن الحكم عليهم بالاشتراك الرسم والمعاريف
 القانونية

وطلب المستدعي احمد ذيب النسيبي متبع الاستدعاء شكرا
 وفي الاستدعاء تضمنت الفدرا المطعون فيه وابطال الاستدعاء
 الواردة في الاستدعاء، واعتباره كما انه لم يكن ونشر
 الدعوى واعادة الطعنة في حلية علنية وفقا للصول
 توصل اليه اعلان براءته مما هو منسوب اليه، وحفظ
 الرسم

بناء عليه

أولاً في الشكل :

حيث ان القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٩
فقد تم مواعده المقرر من نظام المحكمة دون ان يبين من الأوراق
ما يثبت بان المستدعي قد تبلغ هذا القرار ، وقد ورد
استدعاؤه بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٣ ، فيكون وارد اخذ المحكمة
القانونية ،

وحيث ان الاستدعاء سيجمع سائر الشروط الشكلية
فيقتضى قبوله في الشكل ،

ثانياً في الوسيلة :

أ- عند السبب الاول :

حيث ان المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه مخالفة
للقانون لجهة الحكم بمواد لم يضمنها قرار الزمام ، اذ كان
قد اجيل امام محكمة الجنابات لمحاكمته سداً للمادة ١٤٦
فقرات وان المحكمة قد وصفت الفعل المنسوب اليه
بوصف الجنابة المنصوص عليها في المادة ١٤٥ فقرات
وانه اذا كان يجب للحكمة اعطاء الوصف الذي تريد ، الو
انه لا يجوز الا ان تحيد عن منطوق قرار الزمام والحكم
بمواد غير واردة فيه ،

وحيث ان ما يعقل عليه للقول بأن المحكمة قد حكمت
تجعل جرمه لم يتناوله قرار الزمام وفقاً للمفهوم القانوني
لسبب التفتت المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة
١٤٦ أ.م.ج ، هو في اعفاء المحكمة لوقائع جديدة
لم ترد في قرار الزمام لتبين عليها نتائج قانونية ، اما
فيما خص الوصف الجرمي للوقائع المنسدة اليه المدعى عليه والورادة
في قرار الزمام ، فهو غير مقيدة به ، اذ يجب لانه هذا المجال
ان تبين عليه هذه الوقائع الجرمية التي ترد عليه
مناسباتاً وفقاً لقناعتها ولو جاء مختلفاً للوصف المعتمد
في قرار الزمام ،

وجست ان خلوص القرار المطعون فيه الى وصف الفعل المبني
 الى المستدعي لجهة الوضوح بالحدود التي باءه ينطبق على ذلك
 المادة ١٥٥ من قانون المحاكمات وليسه اطاره ١٤٦ منه
 كما ذهب اليه القرار الاتراحي ، يبين ضمن اطار حكمة
 النبايات في استبدال الوصف القانوني بوصف آخر ،
 فلا يؤلف ذلك مخالفة للقانون تبرر التقض ،
 وجست ان السبب يكون مقوحيًا الردن
 ب- عن السبب الثاني :

جست ان المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه مخالفة للقانون
 لصدوره بالصوره الواضحه خلافًا للواقع ، ويدل بان
 المحكمة قد ارجأت حلبة المحكمة الخامسة الى يوم
 ١٠/٧/٢٠٠٨ لاصدار الحكم ، وانه في التاريخ المذكور ارجأت
 اصدار الحكم الى يوم ١٥/٧/٢٠٠٨ حيث صدر الحكم بالصوره
 الواضحه ، علما بان القانون ينص على انه اذا حضر المحرم
 حلبة من حلبات المحكمة ثم تغيب عن حضور باقي
 الحلبات قريه حاكمته بمباة الواضحه وتسري حقه
 المرفوض تاريخ تبليغه الحكم ، وان الحكمة ، باصدارها الحكم
 بالصوره الواضحه وليست بمباة الواضحه ، يكون قد خالفت
 القانون وعترضت قرارها للتقض ،

وجست ان العبرة في وصف القرار ما اذا كان وجاهتيا ام
 بمباة الواضحه تكمن في ما اذا كان المحكم عليه حاضرا
 من حلبة المحكمة الخامسة ، فيعتبر القرار في هذه
 الحالة الزهيرة صادرا بالصوره الواضحه بحقه ، وان لم
 يدر في موعده المقرر في ختام الحكمة ، الا ان مرلة
 الطعن ^(١) لا تسري وفق الحكم عليه الا في تاريخ ابلاغه
 هذا القرار ، ما لم يكن قد تم ابلاغه الطرد الجديد لاصدار القرار
 وجست ان المشهور - المستدعي - كان حاضرا في حلبة المحكمة
 الخامسة ، فيكون القرار الصادر حقه وجاهتيا ، فضلا عن
 انه حقوقه لجهة مرلة الطعن بالقرار قد بقيت مؤمنة ،
 وجست ان السبب يكون مقوحيًا الردن

١
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

ج - عن السبب الثالث :

حيث ان المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه فالقصة للقانون والرجوع المفروضة المنصوص عليها في المادة ٥٣٥ أ. ٢٠٠٤ ج لعدم ذكر اسماء القضاء في الجلسة المطعون عليها تاريخ ١٠ / ٧ / ٢٠٠٨ وعدم توقيع الكاتب على المحضر

وحيث ان جلسة ١٠ / ٧ / ٢٠٠٨ المشار اليها قد جرت فيل ارجاء اصدار القرار المطعون فيه الذي يوم ٩ / ٧ / ٢٠٠٨ لمزيد من التدقيق وان حضره خطرا موثقا بتوقيع رئيس محكمة العيالات والمستشارين فنيا ، علما بان ارجاء موعد تقريرهم الحكم يعتبر من الاعمال الادارية التي لا تخضع فيه لوجوه الدائمين حلبة للحكومة ، ويمكن ان يتم ذلك بقرار من رئيس المحكمة منفردا في حال عدم اصداره من الموعد المعين عند اختتام المحكمة عليه ما نصه المادة ٤٩٨ معطوفة على المادة ٤٠٠ من قانون اصول المحاكمات الجزئية وبالتالي لا خالفة للقانون بهذا الصدد

وحيث ان السبب يكون مستوهدبا الرد
د - عن السبب الرابع :

حيث ان المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه تشويه للوقائع وخالفته للوقائع المفروضة ، اذ تأيد باعترافه في التصديقات الاولى والاستنتاجات ببيع قطعة حشيشة للظنين يوسف ايوب بمبلغ عشرين الف ليرة اللبنانية وباعتراف الظنين يوسف ايوب بحرية شرائه هذه القطعة باطراف المذكور ، علما بأنه - اعي المستدعي - قد انكر امام المحكمة اعترافه الاولى وصرح بان اشتراكه فيه تحت وطأة الضرب ، وان القرار يورد الوقائع بهذه الجوه بشكل حقيق ولا يبيد الدلائل الاكيدة ولا يربط بينه بشكل منطقي يمكن الاستناد اليه ولا سيما ان سائر المتهمين مثل خليل صالح قد وصفوا افعاله بانها كاذبة ، وان ما يؤكد هذا التبرير هو ان الظنين يوسف ايوب قد صرح امام المحكمة بأنه لم يدفع ثمن الحشيشة بل اخذها لبيعها لها دون ان يدفع له اعي ثمن لقاء ذلك ، واكد بأنه لم يسبب

له ان اشترى الخدات منه ، وان ذلك لو يتكلم
تحويلاً للوقائع فقط انما خلقاً للوقائع جديدة ،

وحسب ان تحويله الوقائع كسب للنقد يتحقق بايراد
القرار للوقائع خلافاً لما هي واردة في صناديق الدعوى ،
حيث يؤدي ايرادها على هذا الوجه الى التاثير
في النتيجة القانونية التي توصل اليها القرار ،

وحسب ان ما يثيره المسدعي في هذا السبب تحت باب
"تحويله الوقائع" او "خالفة اصول المفروضة" لا
يذرع فيه المفهوم القانوني لسبب النقد المبني على تحويله
الوقائع او لسبب آخر من اسباب النقد المنصوص عليها
في المادة ٢٥٩ ا.م.ع. ، اذ لا يعدو كونه مناقشة
لحق حكمه الجنائي في تقديرها للوقائع والادلة التي استند اليها
البرهان من ارادها لتغيير النتيجة التي خلصت اليها بالنسبة
للمتهم المسدعي ، ولحقاً في تقييم الاعترافات الواردة
في التحقيقات ومدى صحتها وكذلك افعال المدعى عليهم ،
علماً ان حق الحكم في هذا المجال هو مطلق ولا يخضع
لرقابة محكمة التمييز ،

وحسب ان السبب يكون مقوحيماً الردي .

هـ - عند السبب الخاص :

حسب ان المسدعي يأخذ على القرار المطعون فيه وعلى اجراءات
الحكومة خالفة علانية المحكمة اذ ان القرار قد استند اليه
وقرر كسب كخالفة الخدات الاعلانية من الجنوس ولم
٢٥٧ / ٣٠٩ تاريخ ٢٤ / ٥ / ١٩٥٥ دون ان تعد المحكمة
الاعلانية هذا المحضر ووضعه موضع المناقشة العلنية ،
ولا يكفي في هذا المجال ان يتضمن محضر ضبط المحكمة
عبارة "تسبب كافة الأوراق علناً" بل كان على
الحكومة اعلانية هذا المحضر علناً ووضعه موضع المناقشة
واستعداد تنظيمه لوسماعهم حول وضعه لوسما
وانه ، وسائر المحكم عليهم ، قد اتاروا بان ما تضمنه
المحضر من اموال اشتركت تحت وطأة الضرب :

وجمعت ان اجتراد هذه المحكمة قد استقر على اعتبار ان
ملادة القرار الاتراحي من قبل محكمة الجنايات من قبول
جلسة محكمة المتهوم والمضرة علناً ، من شأنه ان
يضع كافة اوراق الدعوى ويستند الى موضوع المناقشة
العلنية الشفوية ، ومن بيننا حاضر المحققات
الاولية ، وهو الامر الذي يتيح للمتهم الظهور على
وقائع الدعوى والرد على الوردة من غير حاجة تمكينا له من
تقرير دفاعه في القضية ،

وجمعت ان محكمة الجنايات كانت قد تلت من جلستها
المنعقدة بتاريخ 19/12/2008 القرار الاتراحي وكافة
الاوراق علناً وذلك قبل البدء بمحاكمة المتهم المستدعي
والمضرة ، الامر الذي من شأنه وضع كافة اوراق الدعوى
ومن بيننا محضر المحقق الاول المظلم من قبل مكتب مكافحة
المخدرات الإقليميه في الجنوب ، موضع المناقشة العلنية
الشفوية ، وبالتالي لا يكفائة ما في قانوننا ليؤكد
دون استفاد المحكمة من هذا المحضر من قرارها ،

وجمعت ان تقرير الاستماع الذي اشروء او عدوه هو امر
مردود للسلطة الاستئنافية لرئيس محكمة الجنايات
على ضوء ما يراه مناسباً وضرورياً لجلاء التحقيق من
الدعوى ، ما لم يكن المستدعي او وكيله قد طلبا من المحكمة
تقرير دعوى شاهد او أكثر فقدرات المحكمة مقبول
طلبها تم اجمعت بعد صاعذ دعوتهم ، وهذا الامر الوهيز
عن جاهل في محريات المحكمة الحاضرة ، على ما هو ثابت
من وقوعات محضر ضبطها ،

وجمعت ان السبب يكون مستوجباً الردن

و- عند السبب الادس :

جمعت ان المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه المناقشة
منه مقننه اذ انه قد اجهل امام محكمة الجنايات ليحاكم
مقتضى الما 157 مخدرات وان المحكمة قد سردت
الوقائع المفضوية اليه ، وان ثمة تناقضاً في من القرار

دون تبرير قانوني -

لذرة الوقائع المذكورة لا يمكن اعطائها الوصف الترويجي وهو فطنت في حال تبوئه عند المادة ١٢٦ فدراسة من حين ان القرار قد اعتبر بأن الوقائع تشكل اتجاراً او حقاً منطبقاً عند المادة ١٢٥ فدراسة وبالنتيجة يكون القرار قد وقع فيه التناقض مما يؤدي الى نقضه

وحسب ان ما يثيره المسددي في هذا السبب يندرج في إطار المناقشة من حيث حقيقة البيانات من اعطاء الوقائع الجرمية المرصدة في الوصف القانوني المناسب خلافاً للوصف المعطى في قرار الترام ، ولا يدخل بالكلية في المفهوم القانوني لسبب النقص المبين على التناقض بين تعليل الحكم وبين فقرته الحكيمة او التناقض في الفقرة الحكيمة ذاتها ، المنصوص عليه في الفقرة (ذ) من المادة ٩٦ ، ا.م.ج ، علماً بأنه وفقاً للتشبيات القانونية الواردة في القرار المطعون فيه ، فان المحكمة قد استندت في تبني المسددي لجناية الاتجار بالخدشات " الى ان هذا الاخير قد قام ببيع قطعة من حشيشة الكيف من الظنين يوسف ايوب بمبلغ عشرين الف ليرة - وفقاً لاعترافه - وبأنه قد تم قطعة حشيشة قباناً الى الظنين ابراهيم صبرا وعرض عليه ان يبيعه قطعة حشيشة بمبلغ خمسة عشر الف ليرة كسبائه مع ان قيسر توارع تلاتين الف ليرة كسبائه وفقاً لاقوال الظنين ابراهيم صبرا ، هذا فضلاً عن انه وعلاوة على العقوبة المستحقة المنصوص عليها في المادة ٣٠٠ اصول فلكات جزائية ، لا تأثر لما يدرك به المسددي بهذا الصدد عند العقوبة المفترض بها كقوة العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٢٥ فدراسة هي ذاتها التي تنفذ عليها المادة ١٢٦ من هذا القانون ،

وحسب ان السبب ليوجب الرد من زرع عند السبب السابع :

حسب ان المسددي ما نفذ عند القرار المطعون منه التفتت عند استملائه اذ جاء حالياً من اي ذكر لمرافعات الدفاع ومطالب المتهمين ، الامر الذي يؤدي الى شل رقبته

٥٠ ما جعل فعله منطبقاً على نص المادة ١٢٥ من قانون الخدرات -

حكمة التمييز

وحيث أنه، وبخلاف ما يدلي به المستدعي، فقد تبين من
الاطلاع على مندرجات القرار المطعون فيه أنه تضمنت
تلخيصاً واضحاً لمراجعة وكيل المتهوم المستدعي ومطالب
هذا الأخير وسائر المدعى عليهم في الدعوى - ص ١٥
و ١٣ من القرار -

وحيث أن السبب يكون مفهوماً الرد :

لذلك

تقرر بالاجماع :

أولاً: قبول الاستدعاء في الشكل ،
ثانياً: رد الاستدعاء في المصلحة، وإبرام القرار المطعون
منه لجوءاً فاقضت به لجنة المستدعي أحمد ذيب
التمييز ،

ثالثاً: تضمين المستدعي النفقات القانونية كافة .

قرار صادر بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٨ .

الكانت المستشار المستشار الرئيس
اندر شترم مالك صعب عنان فوز الفالديني

(Handwritten signatures and initials)